كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه
السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر
والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضا والاولى ان
يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق
والتثبيت وفي عطف العذاب على الحساب تنبيه على
ان المراد من الحساب المنفي حساب المناقشة
لا حساب العرض كما فهم وسيأتي بيانه في فصل
الادعية ان شاء الله تعالى قوله فقد هدم الدين جعل
النبي عليه السلام الصلوة عماد الدين فكما ان
الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين
لا يقوم الا بعماده وهو الصلوة ثم ان هذا الحديث
يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس
مذهبنا فلا بد من تأويله وهو انه محمول
على تركها لجحودا او على الزجر والوعيد قوله من

غير نكير منكر ولا رد راد اي من غير مخالفة احد
ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة
يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوى
من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والثلثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل
القطع وظنيتها بعارض بان يكون الاية مؤولة
وان ينقل السنة والاجماع بطريق الاحاد والقياس
حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة
وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة
وبا في الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى
قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان اجماع الامة اي
من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز
اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام

Copyright © King Saud University